

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن اتحاد الصناعات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الغرف الصناعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته بشأن تحديد الغرف الصناعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته بشأن تحديد مندوبى

الغرف الصناعية فى مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠٠١/٣/١

برقم (١٢٧) ؛

### قرار:

مادة اولى - يراعى عند انتخاب أعضاء مجلس إدارة غرفة الصناعات المعدنية

اعتباراً من الدورة الانتخابية ٢٠٠٤/٢٠٠١ تمثيل الأنشطة الصناعية التالية بالأعداد

الموضحة ، قرين كل منها :

(عدد عضو واحد)

صناعة المسابك يمثلها

(عدد عضو واحد)

صناعة المشغولات الذهبية يمثلها

مادة ثانية - على رئيس اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م/ مصطفى محمد الرفاعى